

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/46/L.26*
19 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH and FRENCH

NOV 21 1991
الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أثيوبيا ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا ،
إندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ،
بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ،
الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ،
السلفادور ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
العراق ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان : مشروع قرار

* يعاد إصداره لأسباب فنية .

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) ،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كل لا يتجزأ ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّاهما من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تلاحظ أنه ما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف وبيان هناك مجالات لا بد من تحقيق مزيد من التقدم فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية له ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والمعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، وبوجه خاص بالتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار ،

وإذ تحيط علماً بأراء وتوصيات الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من

(١) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، التي وردت في تقرير الأمين العام (٣) ،

وإذ ترحب بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أميناً عاماً للمؤتمر الدولي ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى (٣) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في الاجتماعات التحضيرية ؛

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ امتداداً إلى الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٥/٤٥ ؛

٤ - تقرر ، وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية :

أولاً - (أ) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به ؛

(ب) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ؛

(ج) أن يعقد المؤتمر العالمي في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ ؛

(د) أن يكفل الأمين العام لهذا المؤتمر وعملية التحضير له أوسع دعائية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان في داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(٢) A/CONF.157/PC/6

(٣) A/46/24

ثانيا - أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منهما في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ ، على أن تدوم الدورة المقبلة اسبوعين وأن تدوم كل من الدورتين اللاحقتين ما بين اسبوع واحد واسبوعين إذا اتفق على ضرورة ذلك ، وتقرر أيضا ألا يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين أثناء دورة اللجنة التحضيرية ، وألا ينشأ فريق عامل بين الدورات ؛

ثالثا - أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين لاقبل البلدان نمووا في الاجتماعات التحضيرية ، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر العالمي ذاته ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده في هذا الصدد ؛

رابعا - أن تعقد ، وفقا لاهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب فيها ، وذلك في داخل الإطار المؤسسي أو بمساعدة من اللجان الإقليمية ، وأن تمول هذه الاجتماعات بوصفها جزءا من الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وفقا للتوصية بالنظر في هذا الامر الواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ؛

خامسا - أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أبكر وقت ممكن وأن يقدم تقريرا إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في إعداد :

١ - عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار ، وأيضا مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية والبيانات التي أقيمت فيها ؛

٢ - تقارير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ؛

٣ - دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ؛

٤ - نسخة مستكملة من المنشور المعنون "عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

٥ - نسخة مستكملة من "تجميع المكوك الدولية" و "حالة المكوك الدولية" ، تشمل أيضا نصوص المكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ؛

أن تلاحظ ، كذلك ، أن اللجنة التحضيرية قررت ضرورة انتقاء الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

سادسا - أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعيّنين فيها ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب مكوك حقوق الإنسان الدولية أو ممثلوهم المعيّنون ، وكذلك المقرررين الخاصين ومقرري المواضيع ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعيّنين ، على أن يسهموا بصفة مراقبين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء ؛

٥ - تجدد طلبها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تفضلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر العالمي والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر العالمي ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر العالمي ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بجميع المساعدات الضرورية ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
